مجلة جامعة بنغازي العلمية

www.sjuob.uob.edu.ly

مدى فاعلية آليات حوكمة الشركات في قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010 دراسة مقارنة

أنس عبد القادر عامر [1] * وأحمد محمد الترهوني [1] وحسام عبد القادر عامر [1]

1 قسم المحاسبة – كلية الاقتصاد – جامعة بنغازي.

تاريخ الاستلام: 15 / 03 / 2021 تاريخ القبول: 14 / 04 / 2021

الملخص:

هدفت هذه الدراسة المقارنة لتحديد أهم أوجه القصور وبيانه في فاعلية آليات حوكمة الشركات الثلاث التالية: الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، والمراجع الخارجي في قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010م مقارنة بقوانين الشركات بدولتي مصر والأردن، ومن ثم إصدار حزمة من التوصيات والتعديلات المقترحة على المُشرع الليبي على هذا القانون لتعزيز فاعلية آليات حوكمة الشركات في قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010م، وبناءً على ذلك فقد أوصت الدراسة المشرع الليبي ضمان حقوق المساهمين بواسطة الجمعية العمومية، كذلك ضرورة تحديد عدد الأعضاء وعدد اجتماعات ورواتب ومزايا مجلس الإدارة، وضمان عدم عرقلة عمل المراجع الخارجي والالتزام بتعديلاته التي يراها مناسبة على القوائم المالية.

الكلمات المفتاحية:

الجمعية العمومية، مجلس الإدارة، المراجع الخارجي

Abstract

This a Comparative study aimed to determine and show the inefficiency in Effectiveness of Corporate Governance Mechanisms (General Assembly, Board of Directors, External auditor) in Libyan Commercial Activity Act No (23) of 2010 compare with Corporations Laws in both of Egypt and Jordan , then study issued suggestions and requirement adjusts on Libyan Commercial Activity Act No (23) 2010 should make by Libyan's regulator to enforce Effectiveness of Corporate Governance Mechanisms in Libyan Commercial Activity Act No (23) of 2010, Accordingly, the study recommended that the Libyan legislator guarantee the rights of shareholders through the General Assembly, as well as the necessity of determining the number of members, the number of meetings, salaries and benefits of the board of directors, and ensuring that the work of the external

auditor is not obstructed and commitment to the amendments he deems appropriate on the financial statements.

Keywords: General Assembly, Board of Directors, External auditor

أولاً: الإطار العام للدراسة:

1. المقدمة:

يجب أن يتوافر في تشريعات الجهات الرقابية العليا في الدولة وقوانينها ترسيخ لمفهوم حوكمة الشركات، مما سينعكس إيجابياً على زيادة موثوقية التقارير والقوائم المالية ومصداقيتها للشركات المساهمة المدرجة أسهمها في أسواق المال. وتؤثر تشريعات الجهات الرقابية العليا في الدولة وقوانينها على حوكمة الشركات ومهنة المحاسبة على حدٍّ سواء فالمتتبع تاريخياً لفترة الكساد العظيم بين سنوات 1929 و 1932 في أمريكا مما استدعى أن يُصْدِر الكونغرس الامريكي تشريعات في محاولة منه لاستعادة المستثمرين الثقة في الأسواق المالية، وكان من ضمنها إصدار قانون سوق المال الأمريكي في سنة 1934 وأوكل لهيئة سوق المال SEC لتكون الجهة الرقابية العليا المشرفة على سوق المال وتطور وتصدر مبادئ محاسبية مقبولة ومتعارف عليها GAAP ، كذلك إصدار الكونغرس قانون ساربينز أوكسلي في سنة 2002 مع بداية الألفية الجديدة بعد فضيحة انهيار كبرى الشركات الأمريكية مع تواطؤ كبرى مكاتب المراجعة وإنشاء مجلس مراقبة ومحاسبة الشركات العامة Public Company Accounting Oversight Board تكون مهمته المراقبة والإشراف على الشركات العامة المدرجة أسهمها في سوق المال ولذلك فإن إصدار القوانين وتحديثها له تأثير مهم في تدعيم حوكمة الشركات وترسيخها وهو يعتبر من ضمن آليات حوكمة الشركات الخارجية الفعالة التي تُسْهِم في نمو أسواق المال وازدهارها وزيادة جودة التقارير المالية للشركات المدرجة أسهمها في أسواق المال العالمية عموماً وسوق المال الليبي على وجه الخصوص.

2. مشكلة الدراسة:

هناك اتجاه عام بين دول العالم عموماً والدول العربية خصوصاً لتبني حوكمة الشركات، لما لها من دور في تعزيز أسواق المال وتدعيمها في الدول المتقدمة عموماً والدول الناشئة خصوصاً من خلال إصدار حزمة من القوانين والتشريعات ممثلة في قوانين الشركات المساهمة في تلك الدول، بالإضافة لضمان تفعيل دور آليات الحوكمة في تلك القوانين التي من خلالها يمكن ضمان الدقة والنزاهة والشفافية والرقي بجودة التقارير المالية المنشورة من قبل الشركات المساهمة المُدرجة في أسواق المال. وتلعب حوكمة الشركات دوراً بارزاً في محاربة الفساد المالي والإداري وتجاوزات مجالس الإدارة وفي زيادة الشفافية والإفصاح المحاسبي وحماية حقوق صغار المستثمرين وبناء على كل ما سبق ذكره فإن مشكلة هذه الدراسة تتمثل في محاولة الإجابة على التساؤل التالي:

ما مدى فاعلية آليات حوكمة الشركات في قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010 مقارنة بقوانين الشركات بدولتي مصر والأردن؟

3. الدراسات السابقة:

سوف تُسْرَد في هذا الجزء أهم الدراسات التي تناولت موضوع الدراسة لتحديد أهم آليات حوكمة الشركات التي نالت الاهتمام من قبل الباحثين

* للمراسلات إلى: أنس عبد القادر عامر
البريد الإلكتروني:
Anasamer2005@gmail.com

والمشرعين لقوانين الشركات المساهمة، لتمكين هذه الدراسة من إرساء دعائمها وأهدافها والمنهجية التي سوف تُتَّبَع لتحقيق أهداف الدراسة.

فقد أُعِدت دراسة (Imnoff,Jr2003) بعد انهيار عملاق الشركات الأمريكية Enron للطاقة في 2001 وبعد صدور قانون **Sarbanes & Oxley** بعنوان جودة المحاسبة والمراجعة وحوكمة الشركات التي Accounting Quality Auditing and Corporate Governance طالب فيها لجنة سوق المال الأمريكية SEC بالاضطلاع بدورها وذلك من خلال تعزيز قوانين سوق المال ونظم التقارير المالية، وذلك من خلال قوانين تزيد من استقلالية مجلس الإدارة وذلك من خلال منع المدير العام أو أي من المديرين الحاليين والقدامى من تولي رئاسة مجلس الإدارة أو أن يتدخلوا في اختيار أعضاء مجلس الإدارة أو وضع أجندة اجتماعات مجلس الإدارة، كذلك منع أعضاء مجلس الإدارة المستقلين من خارج الشركة من امتلاك أسهم في الشركات التي هم أعضاء في مجلس إداراتها كذلك الاشتراط على أعضاء مجلس الإدارة المستقلين من خارج الشركة بضرورة مواكبة التطور في العلوم المالية وحوكمة الشركات وذلك من خلال حضور دورات بحد أدنى 30 ساعة سنوياً، كذلك طالب لجنة سوق المال الأمريكية SEC ومجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي AICPA بدعم استقلالية المراجع الخارجي وتعزيزه وذلك من خلال اقتراح تغيير المراجع كل 3 سنوات لكي يتخلص من ضغوط الإدارة فيما يخص التقارير المالية ومن ارتفاع قيمة الأتعاب الاستشارية العالية التي تُقدم للمراجعين والتي كانت السبب في تواطؤ المكاتب الكبرى مع إدارة شركة Enron للطاقة قبل إشهار إفلاسها (Imnoff ,Jr,2003,pp122-125).

كما أن دراسة(2003) Chair بعنوان استقلالية المراجعة الداخلية وحوكمة الشركات Internal Audit Independence and Corporate Governance التي نشرها معهد المراجعين الداخليين الأمريكي IIA وقد أعدت هذه الدراسة بعد صدور قانون ساربينز أوكسلي SOX وقد استطلعت آراء المراجعين الداخليين الأعضاء في IIA لبيان رأيهم في تدعيم استقلالية ونطاق عمل المراجعين الداخليين والالتزام بقانون ساربينز أوكسلي SOX قد توصلت إلى أن المراجعين الداخليين يرغبون في الإيفاء بمتطلبات القانون ولديهم الرغبة في إعادة الثقة في التقارير المالية والأسواق المالية، كما أوصى الباحث بضرورة إجراء دراسات مماثلة لاستطلاع آراء لجان المراجعة والمديرين التنفيذيين والمديرين الماليين لأصحاب المصلحة حول موضوع استقلالية المراجعة ونطاقها وفقاً لقانون ساربينز أوكسلي SOX (Chair,2003,pp1-20).

كذلك دراسة (Farber,2005) التي درست العلاقة فيما بين المصداقية لنظم التقارير المالية وجودة آليات الحوكمة لعينة من 87 شركة مصنفة من قبل لجنة سوق المال الأمريكي SEC كشركات تلاعبت في قوائمها المالية وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن حوكمة الشركات كانت ضعيفة لهذه الشركات قبل سنة من تصنيفها من لجنة سوق المال SEC كشركات متلاعبة بقوائمها المالية فقد كانت نسبة الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة قليلة، وقليل من هذه الشركات رُوجِعَتْ من المكاتب الأربعة الكبار للمراجعة Big 4، كذلك نسبة كبيرة من المديرين التنفيذيين لهذه الشركات كانوا رؤساء مجلس الإدارة، ولكل الأسباب سالفة الذكر نتج عنها أن جودة التقارير المالية كانت ضعيفة، ودون المستوى المنشود بسبب عدم فاعلية آليات حوكمة الشركات في تلك الشركات (Farber,2005,pp539-560).

كما أن دراسة (2010) Jing,yan-Jie ,et,al توصلت إلى أن التطور في حوكمة الشركات وقوانين البورصة الذي وصلت إليه الشركات المُدرجة في سوق المال الصيني أسهم في الحد من إدارة الأرباح لتلك الشركات وبالتالي نمو سوق المال الصيني وتطوره، مما يبين أن التطور في القوانين والتشريعات على مستوى الدولة يسهم في زيادة الثقة في أسواق المال (Jing, ,et,al,2010,pp1198-1201).

كذلك توصلت دراسة (Lin ,et,al ,2010) الأرشيفية لعدد 48 دراسة سابقة عن حوكمة الشركات إلى أن الاستقلالية والخبرة المحاسبية لأعضاء مجلس الإدارة تؤثر سلبياً في إدارة الأرباح، كذلك استقلالية المراجع الخارجي تسهم في الحد من ممارسات إدارة الأرباح، وبالتالي فإن استقلالية مجلس الإدارة، بالإضافة الى استقلالية المراجع الخارجي أسهمت في الحد من إدارة الأرباح (Lin ,et,al,2010,pp57-77).

كما نجد أن العديد من الدراسات في أمريكا اللاتينية خصوصاً في المكسيك والبرازيل أشارت الى أن استقلالية مجلس الإدارة عامل مهم في زيادة الإفصاح والشفافية للتقارير السنوية المنشورة للشركات المُدرجة أسهمها في سوق المال وأغلب الدراسات أوصت بأن تكون غالبية مجلس الإدارة مستقلين أي ليسوا من الملاك لتعظيم قيمة الشركة حيث إن غالبية ملكية الشركات في أمريكا اللاتينية تعود للعائلات، كما أن استقلالية مجلس الإدارة تزيد من الثقة في جودة التقارير المالية للشركات المُدرجة أسهمها في أسواق المال وتقلل من فرص حدوث إدارة الأرباح كما أن لائحة حوكمة أسواق المال في أمريكا اللاتينية وقوانينها حثت الجمعية العمومية للشركات المساهمة في سوق المال على ضرورة تشكيل غالبية مجلس الإدارة من المستقلين، كما أنه هناك العامل الآخر لضمان نجاح مجلس الإدارة في تلك البلدان في أداء مهامه بفاعلية ألا وهو حجم مجلس الإدارة أي عدد أعضائه وتوصلت أغلب الدراسات إلى أن حجم مجلس الإدارة يؤثر إيجابياً على جودة التقارير المالية كذلك زيادة عدد اجتماعات مجلس الإدارة خلال السنة يؤثر إيجابياً على جودة التقارير المالية. (Gonazalez ,et,al , 2013).

كذلك دراسة (2013) Waweru,et,al بعنوان حوكمة الشركات وخصائص المنشأة وإدارة الأرباح في الأسواق الناشئة وقد كان مجتمع هذه الدراسة الشركات المُدرجة في سوق المال في كينيا، كما توصلت إلى أن تشكيل مجلس الإدارة فعال من قبل الجمعية العمومية للشركات المساهمة يعد أحد أهم خصائص حوكمة الشركات والتي تساهم في الحد من ممارسات إدارة الأرباح (Waweru ,et,al, 2013,pp43-64).

كما أن دراسة (2013) Man,et,al بعنوان حوكمة الشركات وإدارة الأرباح دراسة أرشيفية لنتائج عدة دراسات من عدة دول في العالم، قد توصلت إلى أن أعضاء مجلس الإدارة الذين يمتلكون الخبرة المالية لديهم القدرة في زيادة التحكم من ممارسات إدارة الأرباح من قبل الشركات التي حوكمة الشركات بها لا تزال ضعيفة (Man, et,al,2013,pp391-417).

وفي السياق نفسه دراسة (Uwuigbe,et,al,2014) بعنوان أثر آليات حوكمة الشركات على إدارة الأرباح للشركات المُدرجة في سوق المال في نيجيريا، توصلت إلى أن استقلالية مجلس الإدارة وحجمه يؤثر سلبياً على إدارة الأرباح، بينما ازدواجية منصب المدير التنفيذي وعضوية مجلس الإدارة تؤثر إيجابياً على إدارة الأرباح أي تقلل من جودة التقارير المالية، مما يبين أن تشكيل مجلس إدارة مستقل من قبل الجمعية العمومية للشركة المساهمة هو عامل مهم في نجاح تلك الشركات وازدهارها (Uwuigbe, et,al,2014,pp159-174).

كما توصلت دراسة (سعود وشنب، 2015) إلى أن حجم القوانين المنظمة لسوق المال الليبي ودرجة تطبيقها يؤثران طردياً على الالتزام بتطبيق قواعد حوكمة الشركات وآلياتها، كما أن تطبيق قواعد حوكمة الشركات تؤثر إيجابياً على قرارات المتعاملين بسوق المال الليبي من وجهة نظر مُعدي المعلومات المحاسبية ومستخدميها (سعود وشنب، 2015، ص ص 102-122).

كذلك دراسة (أبو عجيلة وعبد السلام، 2019) بعنوان مدى توافق القوانين والتشريعات الليبية مع مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD التي هدفت لمعرفة مدى توافق القوانين المنظمة لعمل الشركات المساهمة في ليبيا مع مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD وقد اعتمدت الدراسة بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي، وتناولت الدراسة بالتحليل القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010، وقانون سوق المال الليبي، ولائحته التنفيذية، بشيء من التفصيل كما تناولت الدراسة بعض القوانين الأخرى التي تتداخل أحكامها بقواعد حوكمة الشركات بشيء من الإيجاز، ومنها القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف، والقانون رقم

(19) لسنة 2013 في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، والقانون رقم (116) لسنة 1973 بشأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا، وقد دمجت الدراسة 3 عناصر ممثلة في قانونين هما: قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010 (يُمثل قانون الشركات المساهمة الليبي)، وقانون سوق المال، بالإضافة للائحة الإدارة الرشيدة الحوكمة الصادرة من قبل هيئة سوق المال الليبي وهي استرشاديه في عمود واحد خلال اجراء الدراسة المقارنة كما جاء قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 ودليل الحوكمة للقطاع المصرفي في العمود الثاني في جدول الدراسة المقارنة، وقانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة لسنة 1973 في العمود الثالث في جدول الدراسة المقارنة، ومن ثم مقارنة هذه القوانين والتشريعات الليبية مجتمعة مع مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، لبيان مدى توافقها مع مبادئ حوكمة الشركات، وقد توصلت الدراسة لوجود حزمة من القوانين والتشريعات الليبية التي أكثرها تتوافق مع مبادئ حوكمة الشركات وكما أوصت الدراسة بضرورة استكمال الإطار القانوني لحوكمة الشركات الذي يضمن التطبيق السليم للحوكمة (أبو عجيلة وعبد السلام ،2019، ص ص 49 – 90).

كما أن دراسة (إجبارة ، 2020) بعنوان دوافع وأساليب ممارسة إدارة الأرباح في الشركات الليبية من وجهة نظر المحاسبين والمراجعين القانونيين هي دراسة استكشافية على مكاتب المراجعة والمحاسبة في ليبيا، التي أوضحت أن هناك أسباب تعاقدية تدفع بمديري الشركات لممارسة إدارة الأرباح، فقد جاءت المكافآت والحوافز التشجيعية في المرتبة الأولى لتقود الدوافع التعاقدية أحد الأسباب لإدارة الأرباح من وجهة نظر المحاسبين والمراجعين الليبيين وبناء على ذلك فقد أوصت الدراسة جهات الاختصاص بالدولة الليبية بوضع القوانين واللوائح المكملة لها للحد من ممارسة إدارة الأرباح (إجباره ، 2020، ص ص 110-134).

وقد تبين للباحثين من السرد السابق للدراسات السابقة حول العالم، بأن أهم آليات حوكمة الشركات التي نالت الاهتمام الأكبر من قبل الباحثين والمُشرعين وواضعي قوانين الشركات المساهمة والمُدرجة في أسواق المال العالمية في الدول المتقدمة هي الجمعية العمومية للشركات المساهمة، ومجلس الإدارة، والمراجع الخارجي لأن تشكيل مجلس إدارة يقظ ومستقل وفعال، كذلك اختيار مراجع خارجي وتعيينه يمارس مهامه بكفاءة وفاعلية واستقلالية هي مهمة ملقاة على عاتق الجمعية العمومية للشركات المساهمة التي تمارس أعمالها بصفتها وكيلاً عن مساهمي تلك الشركات وهي مسؤولة عن ضمان نمو الشركات المساهمة في أسواق المال وازدهارها مما يؤثر إيجابياً ويسهم في زيادة قوة اقتصاديات تلك الدول، لذلك فإن الآليات التي سوف تُدْرَس بشكل مقارن في هذه الدراسة تتمثل في الثلاث آليات حوكمة الشركات التالية: الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، والمراجع الخارجي، من خلال مقارنة مواد القانون الواردة بخصوص الآليات الثلاث سالفة الذكر في قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010م مع مواد قانون الشركات المساهمة المتعلقة بتلك الآليات في دولتي مصر والأردن لبيان مدى فاعليتها وأوجه القصور فيها أن وجدت.

4. أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف الرئيس للدراسة في بيان مدى فاعلية آليات حوكمة الشركات في قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010 من خلال مقارنته بقانون الشركات المصري والأردني.

5. أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في أن ترسيخ تطبيق آليات حوكمة الشركات فعالة من خلال إصدار حزمة من القوانين، والتشريعات من قبل المُشرعين، يؤدي لانتعاش اقتصاديات المال وأسواقه لدول العالم، والدولة الليبية قد حاولت في العشر سنوات من الألفية الجديدة إصدار مجموعة من القوانين لتبني مفهوم الخصخصة وتحرير الاقتصاد وتشجيع الاستثمار كان من ضمنها قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010 وذلك محاولة من الدولة الليبية في مواكبة التطور الاقتصادي غير المسبوق حول العالم، ولكن للأسف توقف إصدار هذه القوانين وتحديثها بسبب الظروف السياسية الراهنة التي تمر بها ليبيا خلال الفترة الحالية، من هنا كانت الحاجة ماسة لإجراء دراسة تبين أحدث قانون للشركات أصدرته الدولة الليبية ومقارنته بأحدث قوانين الشركات المساهمة في مصر والأردن، وهي من الدول الرائدة عربياً وعالمياً في علم المحاسبة، وتقويم أوجه القصور وبيانه في فاعلية آليات حوكمة الشركات في قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010 من خلال إجراء هذه الدراسة المقارنة ومن ثم إصدار توصيات واقتراح بالتعديلات والتحديثات المطلوبة من قبل المُشرع الليبي على هذا القانون.

6. منهجية الدراسة :

سوف يستخدم المدخل الوصفي التحليلي تحديداً المنهج المقارن لتحقيق أهداف الدراسة، من خلال استقراء ما ورد في قانون الشركات المساهمة في مصر والأردن على وجه الخصوص مواد قانون الشركات المساهمة المصري والأردني ما يتعلق بآليات حوكمة الشركات الممثلة في كل من الجمعية العمومية ، ومجلس الإدارة ، والمراجع الخارجي ومقارنة مواد القانون المتعلقة بهذه الآليات الواردة بقانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010 ، ومن ثم استنباط أوجه القصور وبيانها في فاعلية آليات حوكمة الشركات في قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010 وإصدار التوصيات والتعديلات المقترحة على قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010 ليكون مواكباً لأحدث التطورات في قوانين الشركات في دول العالم المتقدم خصوصاً فيما يتعلق بتفعيل آليات حوكمة الشركات السالفة الذكر.

7. نطاق الدراسة وحدودها:

سوف تقتصر هذه الدراسة على مقارنة مواد القانون المتعلقة بآليات حوكمة الشركات الثلاث الممثلة في الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، والمراجع الخارجي في قوانين الشركات للدول الثلاث التالية:

1- قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010 م.

2- قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 وتعديلاته لغاية القانون رقم (94) لسنة 2005 م.

3- قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته رقم (57) لسنة 2006، ورقم (34) لسنة 2017، ورقم (30) لسنة 2018.

8. مصطلحات الدراسة:

1- **المراقب:** يعين من الوزير في الشركات المساهمة حسب قانون الشركات الأردني لحل أي تعارض مصالح أو صراع قد ينشأ فيما بين مجلس الإدارة والمراجع الخارجي.

2- **هيئة المراقبة:** نص قانون النشاط التجاري الليبي 23 لسنة 2010 على أن تتكون الهيئة من 3 أعضاء يُعَيَّنُونَ من قبل الجمعية العمومية تراقب إدارة الشركة وتتأكَّد من سير أعمالها سيراً قانونياً ومن صحة القوائم المالية وعليها أن تخطر مجلس الإدارة بما تلاحظه من تقصير أو مخالفة أو تجاوز وأن تطلب منهم تصحيح ذلك ولو تطلب الأمر دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

9. متغيرات الدراسة النظرية:

1- آليات حوكمة الشركات: وهي تتمثل في مجموعة من القواعد والإجراءات والإرشادات والمبادئ والمحددات والضوابط التي تضمن حل مشكلة الوكالة حماية حقوق المساهمين الأقلية وأصحاب المصالح وسلامة وضمان مصداقية مخرجات القوائم المالية ومحاربة الفساد المالي والإداري، وهي تنقسم لآليات خارجية وداخلية من حيث مصدرها إلى محاسبية وإدارية وقانونية وتنظيمية واقتصادية من حيث طبيعتها ومن أمثلتها الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، والمراجع الخارجي.

2- الجمعية العمومية: وهي تعتبر حجر الأساس لتكوين أي شركة وعادة ما تشتمل عضويتها على مؤسسي مساهمي الشركة وكبارها وممثل عن

المساهمين الأقلية ورئيس مجلس الإدارة، وفي حالة الشركات العامة يشكلها مجلس الوزراء، ويعيّن أعضاءها على من تتوافر فيهم الخبرات المالية والاقتصادية والقانونية، وهي من تُعَيّن مجلس الإدارة الذي يُدِير الشركة، ويعتمد قوائمها المالية، ومن ضمن اختصاصاتها وصلاحياتها قرارات الاندماج والاستحواذ وتصفية الشركة.

3- **مجلس الإدارة:** عادة ما تُشكل الجمعية العمومية مجلس الإدارة من غالبية أعضائه من المستقلين غير التنفيذيين من الذين لا يزاولون أي نشاط تنفيذي في الشركة، وهو من يشكل لجان المراجعة ولجان المكافآت والحوافز والترقيات والتقاعد وغيرها، ويُعِدّ من خلال لجان المراجعة القوائم المالية للشركة والتصديق عليها.

4- **المراجع الخارجي:** هو محاسب قانوني معتمد ومرخص له بمزاولة المهنة، يقوم بعملية المراجعة، وإبداء رأيه المحايد عن القوائم المالية للشركات سواء بتحفظات أو بدون تحفظات، وهو يضفي الثقة والمصداقية على القوائم المالية، وهو يقوم بعمله وكيلاً عن مساهمي الشركة ويكون مسؤولاً أمامهم عن ضمان عدالة القوائم المالية وعدم وجود أخطاء جوهرية بها، وهو من آليات حوكمة الشركات، ويُعَيّن ويُعْزَل من قبل الجمعية العمومية للشركة ويجب على المشرع لقانون الشركات الليبي أن يضمن أداء المراجع لعمله بكل حرية وعدم عرقلة عمله في أي مرحلة من مراحل عملية المراجعة التي يقوم بها.

ثانياً: الدراسة المقارنة:

سوف يتم في هذا الجزء من الدراسة بيان وعرض مواد قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010 المتعلقة بآليات حوكمة الشركات الثلاثة الممثلة في الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، والمراجع الخارجي ومقارنة نفس مواد القانون المتعلقة بهذه الآليات بقانون الشركات المساهمة في مصر والأردن من خلال الجداول التالية:

جدول رقم (1) آلية الحوكمة: الجمعية العمومية

أوجه المقارنة	قانون الشركات الأردني 57 لسنة 2006 م	قانون الشركات المصري 159 لسنة 1981 م	قانون النشاط التجاري الليبي 23 لسنة 2010 م
تكوينها	المساهمين	المساهمين	المساهمين
اجتماعاتها	تعقد مرة واحدة كل سنة على الأقل، وحسب ما يراه مجلس الإدارة والمساهمون مع وجوب دعوتها من مجلس الإدارة بعد 4 أشهر من نهاية السنة المالية.	وجوب حضور مجلس الإدارة بنصاب وجاز للجمعية العمومية تغريمهم في حال الغياب وعزلهم في حال تكرار الغياب مع وجوب الدعوة من مجلس الإدارة بعد ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.	بدعوة من مجلس الإدارة أو 10% من المساهمين كما أتاحت المادة (160) الحق لأعضاء مجلس الإدارة المتغيبين أن يطعنوا في قرارات الجمعية العمومية.
الدعوة للاجتماعات	من مجلس الإدارة أو 15% من المساهمين أو من خلال المراجع الخارجي أو المراقب.	من مجلس الإدارة أو 5% من المساهمين أو مراقب الحسابات.	من مجلس الإدارة أو هيئة المراقبة أو 10 % من المساهمين.
الاختصاصات	تعيين مجلس الإدارة وعزله ومراجع الحسابات وتحديد مكافآتهم والمصادقة على القوائم المالية.	تعيين مجلس الإدارة وعزله المراجع الخارجي والمصادقة على القوائم المالية وعلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.	تعيين مجلس الإدارة وعزله ومراجع الحسابات وتحديد مكافآتهم والمصادقة على القوائم المالية وتعيين رئيس وأعضاء هيئة المراقبة.
نصاب اجتماعات الجمعية العمومية العادية	من يملك أكثر من نصف أسهم الشركة للدعوة الأولي وبدون نصاب للدعوة الثانية	ربع مساهمي رأس المال مالم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك على ألا يتجاوز النصاب نصف مساهمي رأس المال والدعوة الثانية تكون بدون نصاب	نصف مساهمي رأس مال الشركة والدعوة الثانية بدون نصاب
إلزامية القرارات	75% من الأصوات الحاضرة.	بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع	بأغلبية رأس المال الحاضر
نصاب اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية	من يملك أكثر من 50% من أسهم الشركة وفي الاجتماع الثاني من يملك 40% من أسهم الشركة على الأقل، وفي حال الاجتماع كان بخصوص تصفية الشركة أو اندماجها يكون النصاب مالا يقل عن ثلثي من يملك أسهم الشركة.	50% من المساهمين في الاجتماع الأول و25% في الاجتماع الثاني.	أكثر من ثلثي رأس مال الشركة في الاجتماع الأول أو تزيد على نصف رأس المال في الاجتماع الثاني.
الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية غير العادية	بدعوة من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات أو من يملك ما لا يقل عن 25% من أسهم الشركة مع حضور المراقب ومدقق الحسابات وهيئة الأوراق المالية.	بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات أو 5% من مساهمي رأس المال.	لا توجد

جدول رقم (2) آلية الحوكمة: مجلس الإدارة			
أوجه المقارنة	**قانون الشركات الأردني 57 لسنة 2006 م**	**قانون الشركات المصري 159 لسنة 1981 م**	**قانون النشاط التجاري الليبي 23 لسنة 2010 م**
العدد	لا يقل عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً	لا يقل عن ثلاثة	لا يوجد
التعيين والعزل	الجمعية العمومية	الجمعية العمومية	الجمعية العمومية
المدة	4 سنوات من تاريخ انتخابه	3 سنوات من التعيين	3 سنوات قابلة للتجديد
النصاب في اجتماعات مجلس الإدارة	بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائه.	حضور ثلاثة على الأقل	لا يوجد
المهام	إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير الدولية وكل 6 أشهر يقدم تقرير عن المركز المالي للشركة	لا يوجد	لا يوجد
المكافآت	بنسبة 10% من صافي الربح القابل للتوزيع على المساهمين وبحد أقصى 5000 دينار لكل منهم في السنة وتوزع بنسبة حضورهم للجلسات.	حسب النظام الأساسي للشركة ولا يتجاوز 10% من صافي الربح بعد استقطاع الاستهلاكات والاحتياطيات.	غير محددة
الرواتب والمزايا	تحددها الجمعية العمومية	تحددها الجمعية العمومية	لا يوجد
تعارض المصالح	لا يجوز أن يكون لأي من الأعضاء أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عقود الشركة ومشاريعها.	إبلاغ العضو المجلس عن أي عملية للشركة لديه تعارض معها وعلى المجلس إبلاغ الجمعية العمومية ولا يحق له التصويت بخصوص هذه العملية.	إبلاغ العضو المجلس وهيئة المراقبة ويمنع آنذاك اشتراكه في المداولات بخصوص العملية.
عدد الاجتماعات	لا يقل عن 6 اجتماعات خلال السنة المالية.	كلما دعت الضرورة لذلك	لا يوجد
عضوية مجلس الإدارة في البنوك أو شركات الائتمان	لا يوجد	لا يجوز جمع عضوية مجلس إدارة لأكثر من بنك واحد.	لا يوجد
الحد الأقصى للعضوية	3 شركات مساهمة على الأكثر	لا يوجد	3 شركات مساهمة
خلو المنصب	ينتخب مجلس الإدارة البديل لحين عقد أول اجتماع للجمعية العمومية.	يحله محله العضو التالي في عدد الأصوات لآخر انتخاب للمجلس.	يعين مجلس الإدارة البديل بموافقة هيئة المراقبة لحين عقد أول اجتماع للجمعية العمومية.
صحة القرارات	ترجيح أصوات رئيس المجلس.	بالأغلبية	الأغلبية المطلقة لأعضائه ما لم ينص عقد التأسيس على أغلبية أعلى من ذلك.
الإفصاح عن المزايا العينية والنقدية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة للمساهمين وأعضائه	عن المرتبات والمكافآت والمزايا النقدية والعينية وعدد الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة.	عن مكافآت ومرتبات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وسائر المزايا أو المرتبات الأخرى التي حصلوا عليها وعن أي عمليات تتعارض مع مصلحة الشركة، والبيانات المتعلقة بالتبرعات أو نفقات الدعاية.	يضع بياناً تفصيلياً تحت تصرف المساهمين للاطلاع على مكافآت ومرتبات والمزايا العينية والتبرعات وأنصبة الأرباح.

جدول رقم (3) آلية الحوكمة: المراجع الخارجي			
أوجه المقارنة	**قانون الشركات الأردني 57 لسنة 2006 م**	**قانون الشركات المصري 159 لسنة 1981 م**	**قانون النشاط التجاري الليبي 23 لسنة 2010 م**
التعيين والعزل وتحديد الأتعاب	الجمعية العمومية	الجمعية العمومية	الجمعية العمومية
تعارض المصالح	يمنع وجودها حسب القانون	يمنع وجودها حسب القانون	يمنع وجودها حسب القانون
مدة الارتباط	سنة قابلة للتجديد	سنة قابلة للتجديد	ثلاث سنوات
تعيين مراجع بديل عند الوفاة	مجلس الإدارة يقترح على المراقب ثلاثة مرشحين يختار من بينهم.	يعين من مجلس الإدارة ويحق للجمعية العمومية استبداله عند انعقاد أول اجتماع.	هناك تداخل بين مسؤوليات هيئة المراقبة والمراجع الخارجي بسبب خلل في التشريع الليبي بسبب المادة (208) والتناقض مع المادة رقم (199)
إلزامية حضور اجتماع الجمعية العمومية	ملزم	ملزم	ملزم
مكونات تقرير المراجع الخارجي	موجودة	موجودة	غير موجودة
مسؤولية المراجع تجاه الشركة ومساهميها	مسؤول عن تعويض الضرر الذي يلحق بالشركة ومساهميها نتيجة خطأ وقع من قبل المراجع. وتسقط المسؤولية المدنية عن تعويض الذي وقع من قبله بعد ثلاث سنوات من انعقاد الجمعية التي تلي تقريره على الميزانية.	مسؤول عن تعويض الضرر الذي يلحق بالشركة ومساهميها نتيجة خطأ وقع من قبل المراجع. وتسقط المسؤولية المدنية عن تعويض الذي وقع من قبله بعد سنة من انعقاد الجمعية التي تلي تقريره على الميزانية.	نصت المادة (208) على أن مسؤولية المراجع الخارجي مماثلة لمسؤولية هيئة المراقبة، كما أن المادة (204) نصت على أن مسؤولية أعضاء هيئة المراقبة تضامنية مع مجلس الإدارة عما يصدر عن هؤلاء من عمل أو تقصير في أداء مهامهم
افشاء أسرار الشركة	يحظر على المراجع	يحظر على المراجع	يحظر على المراجع
المضاربة بأسهم الشركة	غير مسموح للمراجع	غير مسموح للمراجع	لا يوجد
عرقلة أعمال المراجع	عليه إبلاغ مجلس الإدارة وفي حال تعذر ذلك، إبلاغ المراقب لإبلاغ الجمعية العمومية.	عليه إرسال تقرير إلى مجلس الإدارة، وفي حال عرقلة مجلس الإدارة عليه إرسال تقريره إلى الجمعية العمومية.	لا يوجد
رأي المراجع الخارجي	المصادقة على القوائم المالية إما بتحفظات أو بدون تحفظات، وفي حالة عدم المصادقة على القوائم المالية وجب ردها إلى مجلس الإدارة مع بيان الأسباب وللجمعية العمومية طلب تعديلات من مجلس الإدارة وفي حال تعذر ذلك يحال الموضوع للمراقب لتعيين لجنة خبراء من المراجعة ويكون قرار لجنة الخبراء ملزماً للطرفين بعد عرضه على الجمعية العمومية وتُعدَّل القوائم المالية وفقاً لذلك.	على المراجع أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتأكد من صحة إجراءات الدعوة للاجتماع وأن يتلو تقريره على الجمعية العمومية ورأيه في الميزانية بتحفظ أو دون تحفظ أو إعادته لمجلس الإدارة، ويعتبر المراجع مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلاً عن المساهمين ولكل مساهم في اجتماع الجمعية العمومية حق مناقشته في تقريره وأن يستوضحه فيما ورد فيه.	لا يوجد
تولي المراجع لمنصب تنفيذي بالشركة	لا يجوز خلال فترة مراجعته للشركة	لا يجوز له تولي أي منصب تنفيذي لشركة مساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أو بصفة دائمة أو مؤقتة.	لا يجوز خلال فترة مراجعته للشركة

المصدر للجداول رقم (1) و (2) و(3): إعداد الباحثون

يتضح من خلال الجدول رقم (1) فيما يخص آلية الحوكمة: الجمعية العمومية أنه في القانون التجاري الليبي لم تُحدَّد الجهة التي تدعو لاجتماعات الجمعية العمومية غير العادية، كما أن الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية العادية تكون بنسبة 10% من المساهمين، وهذا خلل يجب تداركه من المشرع الليبي حيث يجب تحديد الجهة التي تدعو لاجتماعات الجمعية العمومية العادية أسوة بقانون الشركات في مصر والأردن، كما أن يسمح لنسبة 5% من المساهمين للدعوة لعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية أسوة بقانون الشركات المصري وذلك ترسيخ لمبدأ الحوكمة ألا وهو حماية حقوق المساهمين الأقلية.

يتضح من خلال الجدول رقم (2) فيما يخص آلية الحوكمة: مجلس الإدارة أنه خلافاً لقانون الشركات في مصر والأردن لا يوجد في قانون الشركات الليبي مواد لتحديد العدد والنصاب لعقد الاجتماعات والمهام والمكافآت والرواتب والمزايا والحد الأدنى لعقد الاجتماعات وعدم الازدواجية في عضوية مجلس الإدارة في البنوك وشركات الائتمان. ويرى الباحثون أن هذا الخلل في قانون الشركات الليبي يجب معالجته من قبل المشرع الليبي.

يتضح من خلال الجدول رقم (3) فيما يخص آلية الحوكمة: المراجع الخارجي، بأن قانون الشركات الليبي لم يحدد مكونات تقرير المراجع الخارجي الواجب عرضها عند اجتماع الجمعية العمومية لاعتماد القوائم المالية، كذلك لا يوجد منع للمراجع الخارجي بالمضاربة بأسهم الشركة، كما أن التضارب بين مسؤوليات هيئة المراقبة والمراجع الخارجي في نصوص المواد (199) و (208) على التوالي عرقل بيان كيفية تعيين مراجع بديل عند الوفاة. بالإضافة إلى ذلك لا يوجد بيان للجهة التي يتوجه إليها المراجع في حال عرقلة أعماله، كما لا يوجد في مواد القانون الليبي بيان لرأي المراجع الخارجي سواء كان بتحفظ أو بدون تحفظ أو إعادته لمجلس الإدارة واعتبار المراجع مسؤولاً عن تقريره بصفته وكيلاً عن المساهمين، وكيفية ضمان التزام مجلس الإدارة بإجراء أية تعديلات على القوائم المالية يراها المراجع ضرورية لتكون أكثر مصداقية وضمان حقوق جميع المساهمين في مناقشة المراجع في تقريره وأن يستوضحه فيما ورد فيه أسوة بقوانين الشركات في مصر والأردن.

ثالثاً: النتائج والتوصيات:

سوف تُبَيَّن في هذا الجزء أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة المقارنة بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات والمقترحات الضرورية لضمان تعزيز فاعلية آليات حوكمة الشركات في قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010.

1. نتائج الدراسة:

تبين من الدراسة أنه لا يوجد في قانون النشاط التجاري الليبي ما يلي:

1- تحديد للجهة التي تدعو لعقد اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية.

2- إلزام لأعضاء مجلس الإدارة بالحضور وعدم التغيب عن اجتماعات مجلس الإدارة.

3- تحديد العدد الأقصى والحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة.

4- تحديد للنصاب القانوني لصحة عقد اجتماعات مجلس الإدارة ومهامهم وواجباتهم.

5- تحديد لمكونات تقرير المراجع الخارجي والأعمال والنتائج التي توصل إليها خلال عملية المراجعة الذي يعرضه على المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية السنوي.

6- بيان للإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المراجع الخارجي عند عرقلة قيامه بعملية المراجعة.

7- تحديد واضح ومستقل للمسؤوليات الملقاة على عاتق مجلس الإدارة والمراجع الخارجي حيث إنه هناك تداخل بين مسؤوليات مجلس الإدارة والمراجع الخارجي فالمادة رقم (182) أوضحت مسؤوليات مجلس الإدارة ويليها المادة رقم (204) التي أوضحت مسؤوليات هيئة المراقبة والتي نصت على أن مسؤوليات هيئة المراقبة مماثلة لمسؤوليات مجلس الإدارة، ومن ثم المادة رقم (208) نصت على أن مسؤوليات المراجع الخارجي هي مماثلة لمسؤوليات هيئة المراقبة.

2. توصيات الدراسة:

تقترح هذه الدراسة في ضوء الدراسة المقارنة تقديم بعض التوصيات والمقترحات إلى المُشرعين الليبيين لزيادة فاعلية آليات حوكمة الشركات في قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010، لترسيخ مفهوم حوكمة الشركات في ليبيا، وسَتُعْرَض هذه التوصيات في شكل جدول يتضمن آلية الحوكمة المقدم بخصوصها التوصية وخطة العمل على النحو التالي:

جدول رقم (4) توصيات ومقترحات الدراسة

آلية الحوكمة	التوصيات والمقترحات
الجمعية العمومية	1. توصي الدراسة المُشرع الليبي العمل على ضمان حقوق المساهمين الأقلية من خلال السماح لنسبة 5% من المساهمين الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركات المساهمة. 2. توصي الدراسة المُشرع الليبي تحديد الجهات بدقة التي تدعو الجمعية العمومية غير العادية للاجتماع مثل مجلس الإدارة أو المراجع الخارجي أو نسبة من المساهمين عند الحاجة لذلك. 3. توصي الدراسة المُشرع الليبي العمل على تحديد غرامات لمعاقبة أعضاء مجلس الإدارة في حال التغيب عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية لحثهم على ضرورة حضور اجتماعاتها. 4. توصي الدراسة المُشرع الليبي العمل على أن يشمل قانون الشركات الليبي على مادة تسمح للجمعية العمومية بتحديد الرواتب والمزايا لأعضاء مجلس الإدارة.
مجلس الإدارة	1. توصي الدراسة المُشرع الليبي تحديد الحد الأقصى والأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة الليبية. 2. توصي الدراسة المُشرع الليبي تحديد النصاب القانوني الواجب لصحة عقد اجتماعات مجلس الإدارة. 3. توصي الدراسة المُشرع الليبي العمل على إضافة مواد بالقانون توضح المهام والواجبات الملقاة على عاتق أعضاء مجلس الإدارة. 4. توصي الدراسة المُشرع الليبي العمل على إضافة مواد تحدد فيها قيمة مكافآت مجلس الإدارة بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوزها. 5. توصي الدراسة المُشرع الليبي العمل على إضافة مادة في قانون الشركات المساهمة الليبي لتحديد الحد الأدنى المطلوب لعقد اجتماعات مجلس الإدارة سنوياً. 6. توصي الدراسة المُشرع الليبي العمل على تحديد الحد الأقصى لعضوية مجلس الإدارة بالمصارف الليبية بحيث لا تتجاوز عضوية مجلس الإدارة للشخص عن مصرف واحد أسوة بالمُشرع المصري لمنع تعارض المصالح المحتمل.
المراجع الخارجي	1. توصي الدراسة المُشرع الليبي بإضافة مادة خاصة بتعيين مراجع بديل عند الوفاة. 2. توصي الدراسة المُشرع الليبي بإضافة مادة توضح مكونات تقرير المراجع الخارجي الذي يعرض في اجتماع الجمعية العمومية السنوي. 3. توصي الدراسة المُشرع الليبي بإضافة مواد مستقلة لقانون الشركات المساهمة عن مسؤولية المراجع الخارجي تجاه الشركة ومساهميها والغير. 4. توصي الدراسة المُشرع الليبي بإضافة مادة أو أكثر تبين الإجراءات الواجب اتخاذها عند عرقلة عمل المراجع الخارجي والجهات الواجب الاتصال بها لضمان عدم عرقلة عمل المراجع الخارجي. 5. توصي الدراسة المُشرع الليبي بإضافة مادة بخصوص رأي المراجع عن القوائم المالية سواء بتحفظ أو بدون تحفظات أو إعادته لمجلس الإدارة والإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها عند اقتناع المراجع الخارجي بعدم صحة البيانات الواردة بالقوائم المالية وقرر إرجاعها لمجلس الإدارة لضمان صحة البيانات بالقوائم والتقارير المالية للشركات المساهمة في ليبيا ولدعم استقلال المراجع الخارجي الليبي.

المصدر: إعداد الباحثين

10. المراجع:

أولاً: المراجع العربية: -

أ- الدوريات:

1. أبو عجيلة، عماد محمد؛ عبد السلام، نورية، (2019)، مدى توافق القوانين والتشريعات الليبية مع مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنميةOECD ، المجلة الجامعة، العدد الواحد والعشرون، المجلد الخامس، أغسطس، ص ص 49 – 90.
2. إجبارة، عبد المنعم حسن، (2020)، دوافع وأساليب ممارسة إدارة الأرباح في الشركات الليبية من وجهة نظر المحاسبين والمراجعين القانونيين، دراسة استكشافية على مكاتب المراجعة والمحاسبة في ليبيا، المجلة العلمية للجامعة المفتوحة بنغازي، المجلد الأول، العدد الثاني، يونيو، ص ص 110-134.
3. سعود، المكي معتوق؛ شنب، إسماعيل عبد الباري، (2015)، تأثير خصائص سوق المال على الالتزام بتطبيق قواعد حوكمة الشركات وآلياتها وانعكاسه على قرارات المتعاملين، دراسة ميدانية على سوق المالي الليبي، مجلة جامعة الزيتونة، العدد الثالث عشر، السنة الرابعة، ، ص ص 102 – 122.

ب- القوانين والقرارات:

1. قانون النشاط التجاري الليبي رقم (23) لسنة 2010 م.
2. قرار مجلس الوزراء رقم (186) لسنة 2012 م بتقرير بعض الأحكام في قانون الشركات المساهمة.
3. قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (25) لسنة 2015 م بشأن تشكيل لجنة من الخبراء لمراجعة القوانين وتعديلها وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية.
4. قرار المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم 239 بتاريخ 23 فبراير لسنة 2016 م.
5. قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة 1981 وتعديلاته لغاية القانون رقم (94) لسنة 2005 م.
6. قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته رقم (57) لسنة 2006، ورقم (34) لسنة 2017، ورقم (30) لسنة 2018 .

ثانياً: المراجع الأجنبية: -

1. Chair, Martin Bariff (2003), Internal Audit Independence and Corporate Governance, Institute of Internal Auditors-Research Foundation, April 30, PP1-20.
2. Farber, David B (2005), Restoring Trust after Fraud: Does Corporate Governance Matter ? The Accounting Review, Vol .80. No.2 ,pp539 -560.
3. Gonzalez, Jesus Saenz & Emma Garcia-Meca (2013), Does Corporate Governance Influence Earnings Management in Latin American Markets?, Published in 26 April 2013 by Author's This article is published with open access at Springerlink.com.
4. Imnoff, Jr , Eugene a (2003), Accounting Quality, Auditing and Corporate Governance, accounting Horizons, supplement,pp117-128.
5. Jing, Long, Li Yan-xi & Chen Ke-jing (2010), Ownership Structure, Executive Compensation And Earnings Management*- An Empirical Research on China's Listed Firms, International Conference on E-Business and E-Government,pp 1198-1201.
6. Lin ,Jerry W. & Mark I (2010) Hwang, Audit Quality, Corporate Governance, and Earnings Management: A Meta-Analysis, International Journal of Auditing,Int. J. Audit. 14: 57–77.
7. Man ,Chi-keung, Brossa Wong & Hang Seng (2013), Corporate Governance And Earnings Management: A Survey Of Literature, The Journal of Applied Business Research – March/April,Volume 29, Number 2,pp391-417, The Clute Institute http://www.cluteinstitute.com/
8. Uwuigbe, Uwalomwa, Daramola Sunday Peter & Anjolaoluwa Oyeniyi (2014) The Effects of Corporate Governance Mechanisms on Earnings Management of Listed Firms in Nigeria, Accounting and Management Information Systems Vol. 13, No. 1, pp 159–174.
9. Waweru, Nelson M & George K. Riro (2013), Corporate Governance, Firm Characteristics and Earnings Management in an Emerging Economy,JAMAR,Vol. 11 • No. 1,pp 43-64.